

## @misaQlAdiawaF | الرحبية الدرس العاشر

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم. لا زال قانون صنف رحمه الله بنت الابن عند فقد البنت والاخت في مذهب كل مفتي. لا زال مصنف يذكره اصناف اصحاب النصف. سبق لكم الزوج والبنت - [00:00:02](#)

وهنا يذكر البنت ويذكر هنا بنت الابن والاخت بنت لابن تأخذ النصف الشرط الاول عدم وجود الفرع الوارث اعلى الاعلى منها وهو البنت او الابن يعني فقط تأخذ النصف ولو هلكها لك عن بنت ابن - [00:00:17](#)

وفي فرع وارث ابن مات تحجب كما سيأتي. ولو في بنت ابن وبنت ما تأخذ بنت اللبن المصفي كما ستأخذ السدس والبنت هناك النصف الشرط الاول عدم وجود الفرع الوارث - [00:00:45](#)

الشرط الثاني يسير معنا زين مثل ما صار في شرط البنت عدم المشارك عدم النصر وهذا وهذان الشرطان عدم مشاركة وعدم معصب خذه معك في جميع اصحاب النصح سوى الزوج - [00:01:03](#)

البنت والقرآن جمع عدم المشارك وعدم معصب بكلمة واحدة وان كانت واحدة قوله واحدة يشمل عدم المشارك ويشمل عدم المعصية لذلك من شروط اخذ البنت النصف عدم المشاركة عدم المعصب من شروط بنت الابن عدم مشاركة هذه المعصية من شروط الاخت - [00:01:23](#)

عدم مشاركة عدم المعصب. وجود شرط وجود والاخت لاب يشترط عدم المشارك وعدم المعصية بنت الابن يشترط عدم وجود المشاركة الشرط الثالث عدم المشاركة عدم المعصب وهو اخوها او ابن عمها - [00:01:55](#)

كيف اخوها لو عندنا امرأة اسمع عائشة عبد الله بن محمد تمام وعائشة هذه لها اخ اسمع زيد زيد وعائش اخويا تمام فهو اخوها هنا. وكيف يكون ابن عمها؟ عندنا هنا محمد. هذا الجد - [00:02:20](#)

اسمه عبد الله وله ابن اسمه صالح عبد الله هذا عنده بنت اسمه عائشة وعنده وصالح هذا عنده فاذا اتاك بنت ابن وابن ابن. فابن الابن هنا يحتمل ان يكون اخ لها ويحتمل ان يكون ابن عم لها - [00:02:42](#)

وهما في الحكم سواء في الشرط الثاني عدم وجود المعصية. الشرط الثالث عدم المشارك. المشارك يعني ما معها اخوة. ما معها اختها تشاركها في هذا المصير يعني فقط بنت ابن فلو كانت بنتين - [00:03:09](#)

عن بنتين ابن فهنا بنت الابن لا يأخذنا النصف. لماذا؟ لوجود المشاركين ويأخذنا الثلثان كما شئت الثلثين كما شئت هذه الشروط بنت الابن عدم فرع الوارث اللي هو اعلى منها وهو الابن او البنت عدم المشارك عدم المعصية - [00:03:29](#)

ثم بعد ذلك قال بنت لابن عند فقد البنت ولم يذكر المشارك وعصر انه يسير وبعدها الاخت في مذهب كل مفتي والاخت المراد هنا الاخت الشقيقة واشترط عدم وجود الفرع الوارث - [00:03:57](#)

البنت او ابن الابن وعدم الاصل الوارث ما عندنا اب ولا جد ويشترط الشرطين اللي معنا عدم وجود المشارك عدم وجود المعصب وهنا يكون الاخت الشقيقة تأخذ النصف عدم وجود الاصل الوارث - [00:04:23](#)

عدم وجودي مشارك ومحسن فلو وجد فرع وارث معلوم مع الاخت الشقيقة ما تأخذ النصف تسقط. فلو هالك هالك ابن واخت شقيقة ولو كان الفرع الوارث انثى مثل هلكها لك عن بنت واخت شقيقة - [00:04:48](#)

الباقى كما سيأتي عصبه مع الغير والاخوات ان يكون بنات معصبات ولو هلكها لك عن اب واخت شقيقة. اب اصل وارس. اخت شقيقة ولو هلك هالك عن ثلاث اخوات شقائق ما تأخذ اخت الشقيقة النصف. لماذا؟ وجود المشارك - [00:05:11](#)

ولو هلكها لك ان اختين شقيقتين واخوين شقيقين لا تأخذ اختين الشقيقتين النصف لوجود المعصب واضح لكم فتبين ما سبق ان البنت انا بنت لبن تأخذ النصف بشرط عدم وجود الفرع الوارث - [00:05:40](#)

المشارك والمعصب اخوان الاخت الشقيقة نفس الشروط السابقة عدم وجود المشارك وعدم وجود المعصب وعدم وجود فرع الوارث ويزاد عدم وجود الاصل لذلك قال المصنف وبنت لابن عندها فقد البنت والاخت في مذهب كل مفتي - [00:06:08](#)

مراد بالاخت في هذا البيت الاخت الشقيقة. وسيأتي بالبيت القادم الاخت والاخت لابن تأخذ الحين والاخت لاب وبنت الابن عندها فقد البنت والاخت وبعدها الاخت من الاب عند افرادهن عن معصب. عند انفرادهن - [00:06:28](#)

يعني افراد من سبق من الجميع من بنت اخت شقيقة بنت بنت ابن اخت شقيق وبعدها الاخت التي من الاب الاخت من الاب ايضا تأخذ النصف الشروط السابقة ويزاد بشرط عدم وجود الاشقاء والاشقاء - [00:06:51](#)

فاذا لم يوجد فلو وجد شقائق و اشقاء لا تأخذ اخت لاب يعني لو هلكها لك عن اخت شقيقة اخت واخ شقيق واخت لاب. تسقط اخت لاب الاشقاء اقرب من هؤلاء من الاخت الشقيقة - [00:07:11](#)

ولو هلك هالك عن اخت شقيقة واب تصدق شقيقها. لماذا؟ وجود الاصل الوارث. ولو هالك هالك عن اخت شقيقة وابن تسقط. لماذا لوجود الفرع الوارث؟ الذكر ولو هلك هالك عن ابن - [00:07:37](#)

كذلك ولو هالك هالك عن بنت واخت لاب. تسقط ولا تأخذ النصر ولا تأخذ سدس بنت البنات بنت لو بنت واخت بنت النصح واخت لاب السدس. العصر اتأخر ولو هلكها لك - [00:07:54](#)

عن اربع اخوات لاب. ما يأخذن النصف. لماذا؟ لوجود المشارك. ونهالك هالك عن. اخلي اب واخت ما تأخذ السدس الاخت لماذا الوجود المعصب؟ واضح لكم فتوي مما سبق ان البنت - [00:08:21](#)

تأخذ النصف المشارك والمعصب المشارك والمعصب والاخت الشقيقة الشروط السابقة وعدم وجود الاصل والف الاخت لاب بالشروط السابقة وبشرط عدم وجود الاشقاء والاشقاء لذلك قال وبعدها الاخت التي من ابي عن افرادهن عن معصبهن. صلى الله عليه وسلم اجمعين - [00:08:47](#)